

التعريف الوطني العام للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

يقصد بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة: الشركات الخاصة التي أسست وفقاً لقوانين دولة قطر، والتي لا يزيد عدد قوى العمل فيها عن مائتين وخمسين (٢٥٠) عامل (باستثناء الشركات العاملة في قطاع الصناعات الإبداعية، والتي لا يزيد عدد قوى العمل فيها عن مائة (١٠٠) عامل)، ولا يتجاوز إيرادها السنوي المائة (١٠٠) مليون ريال قطري،

(العاملون مقاسون بوحدة العمل، والعائد / الإيراد السنوي مقاسا بالمليون ريال قطري)

القطاع	المعيار	صغرى	صغيرة	متوسطة
الزراعة	عدد العاملين	١ - ٥	٦ - ٣٠	٣١ - ٢٥٠
	الإيراد السنوي	أقل من ١	١ - أقل من ٢٠	٢٠ - ١٠٠
الصناعة التحويلية	عدد العاملين	١ - ٥	٦ - ٥٠	٥١ - ٢٥٠
	الإيراد السنوي	أقل من ٣	٣ - أقل من ٢٠	٢٠ - ١٠٠
الصناعات الإبداعية	عدد العاملين	١ - ٥	٦ - ٣٠	٣١ - ١٠٠
	الإيراد السنوي	أقل من ١	١ - أقل من ٢٠	٢٠ - ١٠٠
التشييد	عدد العاملين	١ - ١٠	١١ - ٥٠	٥١ - ٢٥٠
	الإيراد السنوي	أقل من ٣	٣ - أقل من ٢٠	٢٠ - ١٠٠
التجارة	عدد العاملين	١ - ٥	٦ - ٥٠	٥١ - ٢٥٠
	الإيراد السنوي	أقل من ٣	٣ - أقل من ٢٠	٢٠ - ١٠٠
الخدمات الأخرى	عدد العاملين	١ - ٥	٦ - ٥٠	٥١ - ٢٥٠
	الإيراد السنوي	أقل من ٣	٣ - أقل من ٢٠	٢٠ - ١٠٠

• **الشركات الخاصة:** يقصد بالشركات الخاصة أية منشأة تجارية، التي أسست وفقاً لقوانين دولة قطر، ويكون المركز الرئيسي لها في قطر، وتقوم على نشاط اقتصادي بغرض تحقيق الربح، أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه.

• **عدد العاملين (Staff Headcount)** يضم العمالة بدوام كلي، وبدوام جزئي بالإضافة إلى العمالة الموسمية. يشمل التعريف كافة الأجراء والأفراد الذين يعملون لصالح المنشأة ويخضعون لقانون العمل القطري. بالإضافة إلى المدراء ومالكي المنشأة، والشركاء الذين يقومون بأنشطة للمنشأة بصفة دورية ويحصلون من جراء هذه الأنشطة على مزايا مالية. من الجدير بالذكر أنه سيتم احتساب العامل بدوام كلي خلال السنة باعتباره وحدة واحدة، بينما يتم احتساب العمالة بدوام جزئي والعمالة الموسمية على أنهم جزء من الوحدة وفقاً للحالة.

• **الإيراد السنوي (Annual Turnover)** يقصد به الإيرادات التي حققتها المنشأة خلال العام نتيجة مبيعاتها من السلع والخدمات التي قدمتها. دون أن يتضمن أية إيرادات أو عوائد أخرى حققتها المنشأة. مثال ذلك، الدخل من الفائدة على أصول تمتلكها، أو توزيعات أرباح حصلت عليها، أو بيع أصول كانت مملوكة لها، أو حقوق ملكية مدفوعة من قبل جهات أخرى. كما يتم الاعتماد على قيمة الإيراد بعد اقتطاع أية خصومات أو ضرائب تقوم بسدادها.

كيف يمكن تطبيق التعريف ؟

يعتمد التعريف الوطني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على معيارٍ عدد العاملين و الإيراد السنوي وذلك لتحديد ما إذا كانت منشأة ما ضمن قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة أم لا، فإنه ينبغي اتباع الخطوات التالية:

تستبعد المنشآت غير الربحية والجهات الحكومية، والدبلوماسية من قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

١ هل هي منشأة خاصة هادفة للربح؟
لا

نعم

يتم اختيار قطاع اقتصادي واحد يمثل النشاط الرئيسي للمنشأة، وبناء عليه، يتم حساب معياري عدد العاملين، والإيراد السنوي.

٢ تحديد القطاع الاقتصادي للمنشأة

أما بالنسبة للمنشآت في قطاع الصناعات الإبداعية، فلا يتجاوز عدد العاملين (١٠٠) عامل.

٣ عدد العاملين لا يتجاوز ٢٥٠ عامل؟
الإيراد السنوي لا يتجاوز ١٠٠ مليون ريال؟

وتعزيزا للمنافسة العادلة، فإن التعريف يأخذ بالحسبان درجة استقلالية المنشأة، حيث أن ذلك سيؤثر على تصنيفها ضمن قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

نعم

فإذا كانت منشأة مشتركة أو مرتبطة، يتم إعادة حساب عدد العاملين والإيراد السنوي، فإن تجاوزت حدود التعريف فلا تعد ضمن هذا القطاع.

٤ هل هي منشأة مستقلة، مشتركة، مرتبطة؟

نوع المنشأة	حصة شركة أخرى بالمنشأة
مستقلة	أقل من أو يساوي ٢٠%
مشتركة	أكثر من ٢٠% حتى ٥٠%
مرتبطة	أكثر من ٥٠%

قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة

الاستثناءات

الاستثناء الأول: الاقتصار على منشآت الأعمال الخاصة الربحية فقط

لضمان عدالة المنافسة بين المنشآت المصنفة ضمن قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تكون منشآت الأعمال الخاصة الربحية هي فقط المؤهلة للإنضمام إلى هذا القطاع. في حين تستبعد المنشآت التابعة للقطاعات التالية:

- الإدارات الحكومية والهيئات الدبلوماسية.
- منشآت الأعمال العامة والمؤسسات الحكومية.
- منشآت الأعمال المختلطة، المملوكة جزئياً لأي جهة/منشأة أعمال حكومية.
- منشآت الأعمال غير الربحية.

الاستثناء الثاني: استثناءات خاصة باستقلال المنشأة

في سبيل تحفيز الجهود المعنية بتوفير رأس المال التأسيسي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، تظل المنشأة التجارية الخاصة مصنفة على أنها «منشأة مستقلة»، ولا يتم اعتبارها منشأة مشتركة حتى لو بلغت نسبة المساهمة في حقوق الملكية أو التصويت 50٪، فقط إذا كان هذا الاستثمار من الجهات التالية:

- شركات الاستثمار العامة وشركات رأس المال المخاطر وممولي المنشآت التجارية.
- الجامعات ومراكز البحوث غير الربحية.
- هيئات الاستثمار بما في ذلك صناديق التطوير الإقليمية. والمقصود بالهيئة الاستثمارية أنها عبارة عن مستثمر يتداول بكميات كبيرة من الأوراق المالية بالنيابة عن عدد كبير من المستثمرين الأفراد دون المشاركة بشكل مباشر في إدارة المؤسسات التي يستثمرون فيها. وتعتبر الصناديق المشتركة وصناديق المعاشات مثال على الهيئات الاستثمارية.

الاستثناء الثالث: استثناء سوق الشركات الناشئة من إتباع التعريف الوطني ضمن قواعد إدراج الشركات لديها

تم استثناء «سوق الشركات الناشئة» في قطر من تطبيق التعريف الوطني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لاعتمادها على متطلبات مغايرة لإدراج المنشآت بها، مع إمكانية اعتباره تعريفاً استرشادياً لها. ويتسق ذلك مع المنهج المتعارف عليه والمطبق دولياً.